

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٠٠٨

**بشأن نقل تبعية السجن العسكري الكائن بقطاع الدراسة  
من الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن إلى قطاع الأمن المركزي**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية  
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة  
ويتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون  
القضاء العسكري وتنظيم السجون العسكرية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص السجن العسكري  
الكائن بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن للتنفيذ فيه على المجندين التابعين للأمن المركزي؛

### قرار:

**مادة ١ - تنقل تبعية السجن العسكري الكائن بقطاع الدراسة للأمن المركزي  
من الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن إلى قطاع الأمن المركزي.**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.**

تحريراً في ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى